الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجنازيية الديمقلطية الشعبية

قو انیننومسر اسیم

قرارات ، مقرارات ، مسيناشيو ، اعدلانات وبدالاغات

	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات ع مومية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تلبعون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ـــنة	سنة	٦ اشهر	۴ اشهر	
۱۹-۸۰-۹۳ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	•	۲۱ دینارا ۲۵ دنارا	1	۸ دنانی ۱۲ دیبارا	في الجزائر في البلاد الإجنبــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنة، السيابقة ٣٠ر. ديبار وتسيلم الفهارس مجابا للمشتركين. المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن البشرة على اساس ٥٠١٠ ديبار للسطر

فهـــرس

اتفاقسات دوليسة

_ أمر رقم ٦٦ _ ١٠٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في لا يوليو سنة ١٩٦٤ .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

_ قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اجريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى } محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينة المختصة بالعقود القضائية .

<u>ــرس</u> ــــــ

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح صفة الآمر بالصرف لمدير مدرسة مهندسي الاشفال العمومية بمدينة الجزائر . ٤٥٧

- قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للضرائب المختلفة «قباضة» برج بوعريريج والبيبان .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث ليسانس فى الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

_ فرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ _ ١٠٩ الصادر بنفس التاريخ ، والذى احدثت بموجبه ليسانس فى الآداب

- قسم الفلسفة - باللغة العربية . وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مدير عام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز . ٢٠٠٠ الموافق ١٢ مايو ـــ مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو

سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .

- مقرر مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكليف السيد على زموم موقتا بادارة المركز الافريقي للوقود والمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١١١ مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٥٩ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستفلال ومراقبة المطارات المدنية . وزارة الاشفال العمومية

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية والبناء .

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى .

بلاغسات ، اعسلانات

- مناقصتان .

_ أنذاران لمقاولين .

اخبــارات ٔ

ـ تصریح بتأسیس جمعیات . ۔

اتفاقات دوليـــة

أمر رقم ٦٦ – ١٠٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في الجمهورية الشعبية الرومانية ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

- وبمقتصى الأمر رقم 10 - 1۸۲ المؤرج فى 11 ربيع الأول عام 17۸٥ الموافق 10 يوليو سنة 19٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

اللدة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الرومانية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد زيادة وتقوية روابط الصداقة التي توحد الشعبين الجزائري والروماني ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد شريف بلقاسم وزير الارشاد القومي .

عن حكومة الجمهورية الشعبية الرومانية السيد ايون جيور جيسكو السفير فوق العادة والمفوض .

وبعد تبادل تفويضاتهما والتأكد من صحتهما شكلا اتفقا على ما يلى:

المادة الاولى: يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية التعاون الثقافي بينهما بقدر الامكان ، على قاعدة احتسرام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢: يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية ومساندة التعاون في ميدان العلم والتعليم والتربية والادب والموسيقي والفنون التشكيلية ، والثقافة البدنية والرياضة وذلك:

أ) بتبادل المعلومات عن تجاربهما وانجازاتهما ،

ب) بالزيارات المتبادلة لرجــال العلم ، واطــارات التدريس ،

ج) بتبادل الوفود لزيارات دراسية ،

د) بالمشاركة في الاجتماعات ، والمهرجادات والمباريات ،

ه) بتبادل الفنانين والاخبار الفنية ،

و) بتنظيم معارض للفن والوثائق الخاصة بالموسيقى وغير ذلك من الحفلات الفنية والرياضية ،

ز) بتبادل المسلومات والوثائق ذات الطابع الثقلالي

ح) بترجمة ونشر المؤلفات العلمية والادبية الخاصـــة بمؤلفي الطرف الآخر .

اللَّادَة ٣: يسهر كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للأحكام التشريعية الخاصة بهما على حماية حقوق المؤلفين التابعين للطرف الآخر.

اللاة }: يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر منحا للتعليم والاتقان ، تخصص لدراسة المواد التى ستحــدد باتفاق مشترك بينهما.

ستعين المصالح المختصة لحكومتى كل من البلدين المستفيدين من هذه المنح ، ويجب على هؤلاء أن يخضعوا للقوانين النافذة في البلد الذي سيستقبلهم .

المادة ٥: يسهل الطرفان المتماقدان ويشجعان التعساون في ميدان الصحافة والاذاعة والتلفزيون وتبادل الافسلام الوطنية (الطويلة العرض والافلام العلمية وأشرطة الانباء) .

سيحدد التعاون في هذا الميدان باتفاقات تبرمها الهيئات المختصة في كل من البلدين .

اللادة 7: يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان - استمدادا من روح هذا الاتفاق - التعاون بين المنظمات الوطنية التى تقوم بنشاطات ثقافية .

اللاة ٧: يساند الطرفان المتعاقدان تنميسة التبادل الرياضي والسياحي.

المادة ٨: سيدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات المعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التي تسلمهامؤ سسات

التعليم في كل من البلدين ، وذلك من أجل ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع .

اللاة ؟: ان تحقيق النشاط المنصوص عليه في المسواد السابقة سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعسة لحكومتي كل من البلدين .

ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر _ فى حدود امكانياته _ الوسائل التى يملكها من أجل النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافى .

المادة ١٠: يضع البلدان ، قصد تطبيق هذا الاتفاق ، بصفة دورية مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصدة التابعة لكل منهما.

اللادة 11: سيسوى بالطريق الدبلوماسي كل خلافينشا حول تفسير هذا الاتفاق.

المادة ١٢: يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ قابلة للتجديد الضمني الا اذا أعرب احد الطرفين المتعاقدين للآخر كتابيا وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا .

المادة ۱۳ : يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ، ويدخـل حين التنفيذ في يوم امضائه الذي يتمم بمدينة الجزائر .

وحرد بالجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ على نسختين في كل من اللفات العربية والرومانية والفرنسية ، ولكل مسن النصوص الثلاثة نفس الحجية ، لكنه يرجح عند النزاع النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية الشعبية الرومانية ايون جيور جيسكو

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليكة

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم. ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦١ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتعلق

باختصاصات وزير الداخلية في ميدان الوظيفة العموميية والاصلاح الادارى ،

يقرر ما يلى:

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

شريف بلقاسم

اللادة الاولى: تفتح مباراة ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ لقبول . ٩ تلميذا في المدرسة الوطنية للادارة .

اللدة ٢: تفتح المباراة للمترشحين المحصليين على البكالوريا للتعليم الثانوى ، أو على دبلوم معادل ، وللموظفين من الصنف (أ) الذين قضوا بهذه الصفة سنتين على الاقل في الخدمة في تاريخ المباراة .

يشترط في المترشحين أن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة المتاريخ المباراة .

يمدد في هذا الحد من السن بمقدار المدة التي قضاها المترشح في كفاح التحرير الوطني ، وبمدة سنة عن كل ولد في كفالته .

اللدة ٣: ترسل ملفات المترشحين في غلاف مضمون الى المدرسة الوطنية للادارة قبل ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب أن يشتمل الملف على ما يلى :

ا طلب المشاركة في المباراة مكتوب على ورقة مطبوعة ،
تحدد المدرسة الوطنية للادارة نموذجها ،

٢) شهادة الميلاد بشرط أن لا يمضى على تاريخها ثلاثة
شهر ٤

٣) شهادة الجنسية الجزائرية ،

إ) شهادة من صحيفة السوابق العسدلية بشرط أن
لا يمضى على تاريخها ثلاثة أشهر ،

٥) شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأي مرض
أو أية عاهة لا تتناسب وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

7) نسخة من الدبلوم مصدقة ومطابقة للأصل ، أو بيان يتضمن الوظائف التى باشرها المترشح فى الادارة مرفقة بقرار التعيين الاخير، وبشهادة تسلمها السلطة المختصة بالتعيين تأذن فيها للموظف باجتياز اختبارات المباراة ، وبمتابعة دروس المدرسة العليا للادارة فى حال قبوله ،

ا أربع صور هوية وأربعة ظروف على كل منها طــوابع البريد وعنوان المترشح .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بقرار من وزير الداخلية في يوم ٢٥ يونيو على أبعد تقدير .

اللدة ؟: تشتمل اختبارات المباراة على المواد التالية:

1) انشاء حول موضوع عام يتناول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية في العالم المعاصر ، المدة ه ساعات ، العامل ٨ ،

٢) انشاء يتناول موضوعا يتعلق بالتاريخ العام المعاصر المدة ٣ ساعات ، العامل ٣ ،

٣) انشاء حول الجفرافيا الاقتصادية المدة ٣ ساعات ،
لعامل ٣ .

ويشتمل اختبار القبول على محادثة تدوم . ٢ دقيقة مع لجنة الامتحان ، تبتدىء بشرح نص ذى طابع عام او مسألة لها علاقة بالادارة تعتمد على التجارب التى اكتسبها المترشع العامل ٣ .

اللادة o: تعين لجنة المباراة بقرار من وزير الداخلية ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمدرسة .

اللادة 7: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سينة الماء مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينية المختصة بالعقود القضائية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

روبمقتضى المواد ٧٣ الى ٧٧ من الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنية ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المعدل بموجب القرارات المؤرخة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٣ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٢ مارس سنة ١٩٥٥ و ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمنة انشاء مختلف المكاتب المكلفة بوضع اساس الضريبة وبتحصيل وقبض الحقوق والرسسوم والضرائب المستخلصة من طرف ادارة التسجيل وأملاك الدولة والدمغة ، والمحددة بموجبها اختصاصات كل واحد من هذه المكاتب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ المعدل بموجب القرار المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ المحددة بموجبه دائرة الاختصاص الاقليمي لمكاتب التسبجيل وأملاك الدولة ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تلفى مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينة المختصة بالعقود القضائية .

اللدة ٢: تحول اختصاصات كل واحد من هذه المكاتب الثلاثة الى مكاتب العقود غير الرسمية وقباضات الضرائب المختلفة ومصلحة الودائع والامانات وذلك طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللادة }: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيسة والمراقبة ، ومدير الخزينة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

جدول ملحق اختصاصات مكاتب العقود القضائية المحولة الى مصالح اخرى

79 11 11 11 11 11	مـكاتب
الاختصاصات المخـــولة	
ـ رسوم نقل الملكية ، المفروضة على البيوع القضائية . ـ رسوم القسمة المفروضة على العقود والاحكام القضائية .	العقود المدنية
- تحقيق وضع الدمغات المتفيرة المناسبة للرسوم الثابتة والواجب اداؤها عن العقيود القضائية والتأشير على الدفاتر المتعلقة بهذه العقود .	
- مراجعة فهارس تبويب الاحكام الجارية المتعلقة بالاكتشافات وبغرامات الاستئناف مسك بطاقات المأمورين القضائيين .	
_ مال الضمان المتعلق بالسيارات . _ مال الضمان لحوادث العمل .	العقود غير الرسمية
_ مراجعة فهارس تبويب الاحكام الجارية المتعلقة بالعقود القضائية وخوادث العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
- كل عملية جارية تحت يد الخزينة . - مسك فهارس التبويب المتعلقة بمراقبة الرسوم النسبية القديمة الخاصة بالادانات .	•
- الالتزام المفروض على كتاب الضبط بأن يبلغوا دوريا النسخ الاصلية لمحاضر المصالحة والقرارات العدلية المحررة أو الصلادة في جميع المواضيع من طرف كل محكمة والمتعلقة اما بحوادث السير التي تتسبب فيها سيارات واما بحوادث العمل وذلك اذا كانت هذه الحوادث غير مضمونة في كلتا الحالتين بعقد تأمين .	
- التحصيل ، بعد الاطلاع على الخلاصات الواجب تقديمها مباشرة من طرف كتاب الضبط لرسوم الدمغة والتسجيل والمرافعة ، الواجب اداؤها عن الاحكام القضائية الصادرة فى مادة جزائية بشأن العقود المدنية أو العقود القضائية الغى اجراء تسجيلها ، بقيدها على الحساب أو مجانا ، بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .	الضرائب المختلفة
تحصيل المبالغ المدفوعة برسم الكفالة من طرف الاشخاص الذين ينيبون عنهم غيرهم .	مصلحة الودائع والإمانات

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سينة الامر بالصرف لمدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ ، منحت للسيد مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر (حسين داى) صفة الآمر بالصرف لميزانية الدولة تحت اشارة ١١٠ – ١٢٣ .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للضرائب المختلفــة ((قباضة)) برج بو عريريج والبيبان

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المحمدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص

التي عدلته ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

اللحة ۲: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير التنظيه العقارى ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخهزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيهية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

الجسدول اللحسق

مصالح أخــرى مسيرة	البلديات الموجـــودة في نطاق المائرة الاقليمية للقباضة	المركسز	تعيين قباضة الضرائب	
		۱) عمالة سطيف أ) مقاطعة برج بوعريريج تحذف :		
	بلدية رأس الوادى	برج بوعريريج تضـــاف :	قباضة الضرائب المختلفة ببرج بوعريريج	
	بلدية رأس الوادى	برج بوعريريج	قباضة الضرائب المختلفة بالبيبان	

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ – ١٠٨ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ – ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية

- أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا فى كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالمرسوم رقام ١٩٤٨ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٤٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان شهادة الدراسيات الادبية العيامة الكلاسيكية أو العصرية تقرر معادلتها لشييهادة الدراسات الادبية العامة العربية للحصول على ليسانس في الآداب العربية التي نص عليها المرسوم رقم ٤٤ ـ ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤.

اللادة ۲: تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٢ – ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه كالآتى:

« المادة ٣ : ان الشهادات الاربع للدراسات العليا المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الثانية هي الآتية:

- شهادة الدراسات العليا للنحو وفقه اللغة العربية ،

- شهادة الدراسات العليا للأدب العربي ،
- شبهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ،
 - شهادة تختار من القائمة التالية :
- شهادات الادب الالمانی ، والانجلیزی ، والاسبانی ، والفرنسی ، والایطالی ، والبرتفالی ، والروسی ،
 - شهادة الادب والحضارة الامريكية ،
 - شهادة الادب المقارن ،
- شهادات النحو وفقه اللغة الالمانية ، والانجليزية ، والاسبانية ، والايطالية ، والفرنسية ، والبرتغالية ، والروسية ،
 - شهادة النحو و فقه اللغة الكلاسبكية ،
 - شهادة العلوم اللسانية العامة ،
 - شهادة العلوم الصوتية .

المادة ٣: يلغى المقطع د من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢ ــ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

اللدة }: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١٠٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث ليسانس في الآداب ــ قسم الفلسفة ــ باللغة العربية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المعدل بالنصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا فى كليات الآداب ،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجـــزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنــة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدث في كلية الآداب والعلوم الانسانيــة لجامعة الجزائر ليسانس في الآداب ـ قسم الفلسفة ـ باللغة العربية.

يعتبر هذا الليسانس ليسانس تعليم .

اللدة ٢: يسلم دبلوم الليسانس للمترشحين الحائزين على الشهادات الآتية:

١ ـ البكالوريا أو شهادة معادلة لها ،

٢ ـ شهادة الدراسات الادبية العامة ، الكلاسيكيـــة أو
العصرية ،

- أو شهادة الدراسات الادبية العامة العربية ،
 - ــ أو شهادة معادلة لها ،
- ٣ شهادات الدراسات العليا الاربع التالية:
 - التاريخ العام للفلسفة ،
 - علم المنطق أو الفلسفة العامة ،
 - ـ علم النفس والبيداغوجيا،
 - _ علم الاخلاق وعلم الاجتماع.

على كل مترشح أن يجتاز اختبارا كتابيا أو شفهيا باحدى اللفات الاجنبية، يختارها من قائمة تضعها كلية الآداب والعلوم الانسانية .

يمكن للمترشحين أن يجتازوا هذا الاختبار ، بناء على اختيارهم مع اختبارات احدى الشهادات الاربع .

اللاة ٣: تطبق على ليسانس الآداب _ قسم الفلسفة _ باللغة العربية الاحكام التنظيمية الخاصة بالليسانس في الآداب _ قسم الفلسفة ألتي لا تتعارض مع هذا المرسوم .

المادة ؟: ستحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم وخاصة اختبارات شهادات الدراسات العليا المطلوبة من المترشحين لليسانس الآداب _ قســـم الفلسفة _ باللغة العربية .

اللدة o: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ ــ ١٠٩ الصادر بنفس التاريخ والذي احدثت بموجبه ليسانس في الآداب ــ قسم الفلسفة ــ باللغة العربية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على اقتراح مدير التعليم العالى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٠٩ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه ليسانس فى الآداب قسم الفلسفة باللفة العربة ،
- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٩٦٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلى :

الباب الاول _ مواد التعليم

المادة الاولى: تشتمل شهادات الدراسات العليا التى تشكل الليسانس في الآداب ـ قسم الفلسفة ـ باللغة العربية على المواد التالية مع توزيع حصص التعليم الاسبوعية حسب النظام الآتي:

أ) - التاريخ العام للفلسفة:

- تاريخ المذاهب: ٣ ساعات ،
- مسائل تتعلق بالفلسفة الاسلامية : ساعتان ،
 - _ شرح نصوص لفلاسفة: ساعتان .

ب) علم المنطق والفلسفة العامة:

- _ المنطق: ٣ ساعات ،
- الفلسفة العامة: ساعتان •

ج) ـ علم النفس والبيداغوجيا:

- _ علم النفس: ٣ ساعات،
- _ علم الجمال: ساعة واحدة ،
- البيداغوجيا: ساعة واحدة ،
- _ أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

د) ـ علم الاخلاق وعلم الاجتماع:

- _ علم الاخلاق: ساعتان ،
- _ علم الاجتماع: ٣ ساعات ،
- أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

الباب الشاني _ الاختبارات

المادة ٢: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى:

أ) _ التاريخ العام للفلسفة :

1 - انشاء في موضوع تاريخي عام فلسفي ، العامل } ،

٢ ـ ترجمة وشرح نص مستخرج من مؤلفات أحد
الفلاسفة ، ويكون متصلا بالبرنامج المقرر ، العامل ٣ .

ب) علم المنطق والفلسفة العامة :

١ - انشاء في موضوع منطقي ، العامل ٣ ،

٢ _ انشاء في موضوع فلسفي عام ، العامل ٣ .

ج) ـ علم النفس والبيداغوجيا:

أ ـ انشاء في موضوع نفساني ، العامل ؟ ،

٢ - انشاه في موضوع يتعلق بعلم الجمال 4-العامل ٢ . -

د) ـ علم الاخلاق وعلم الاجتماع:

١ ــ انشباء في موضوع عن الاخلاق ، العامل ٣ ،

٢ ـ انشاء في موضوع يتعلق بعلم الاجتماع ، العامل ٣ .

تخصص لكل اختبار مدة اربع ساعات .

لكي يقبل المترشحون ، يجب ان يحصلوا على المعدل العام عن مجموع الاختبارات الكتابية .

المادة ٣: أما الاختبارات الشيفهية فهي كالآتي:

أ) - التاريخ العام للفلسفة:

شرح وتعليق على نصين مستخرجين من مؤلفات فلسفية تتصل بالبرنامج المقرر ، ويكون أحدهما متعلقا بالفلسفة الاسلامية: عامل كل اختبار ٣ .

ب) علم المنطق والفلسفة العامة :

١ - سؤال في علم المنطق ، العامل ٣ ،

٢ - سؤال في الفلسفة العامة ، العامل ٣ .

ج) ـ علم النفس والبيداغوجيا:

١ - سؤال في علم النفس ، العامل ٣ ،

٢ - سؤال في البيداغوجيا ، العامل ٢ ،

٣ - سؤال في علم الجمال ، العامل ٢ .

د) ـ علم الاخلاق وعلم الاجتماع:

١ ـ سؤال في علم الاخلاق ، العامل ٣ ،

٢ - سؤال في علم الاجتماع ، العامل ٣ .

ان معدل مدة كل اختبار هو عشرون دقيقة ، تترك للمترشحين مهلة عشر دقائق للتفكير في الاسئلة بين تعيين الموضوع وبين القاء الاسئلة .

المادة ؟: ان اختبار اللغة الاجنبية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ – ١٠٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، المحدث بموجبه ليسانس في الآداب – قسم الفلسفة – باللغة العربية يحتوى على ما يلى:

1 - اختبار كتابي: شرح وتعليق لنص مستخرج من كتاب فلسفي حسب القائمة التي تضعها كلية الآداب والعلوم الانسانية ، يشرح هذا النص ويعلق عليه بالعربية او بلغة اجنبية باختيار المترشح ، العامل ٣ .

٢ - اختبار شفهي: سؤال يتناول احد الكتب المقررة

في البرنامج ، العامل ٣ .

المادة 0: يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الحالية والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مدير عام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والفساز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمُقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٥٠ المُؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة التسيير للمؤسسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ _ ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التسيير للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد علاهم رئيسا مديرا عاما « للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز » ويمارس بصفة موقتة جميع صلاحيات الادارة والتسيير بقطع النظر عن كل المقتضيات المخالفة للقانون الاساسي.

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المياية ابتداء من ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ انتداب السيد ادير عينوز لمهام مدير المركز الافريقي للوقدود والنسيج .

مقرر مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تكليف السيد علي زموم موقتا بادارة المركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسبح

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، كلف موقتا السيد على زموم بادارة المركز الافريقي للوقود والمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج ، ويضمن خاصة سيرهما .

ويسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـل

مرسوم رقم ٦٦ – ١١١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ – ١٥٩ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات وبحقوق الارتفاق المفروض لتأمين سلامة الطيران ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في اول صفر عام ١٩٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ القاضي

| بتوزيع السلطة في مسائل أملاك الدولة ولا سيما المادة ٥ منه،

اللاة الاولى: تلغى المادة . ٢ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٩ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية:

« المادة . ٢ - ١) تتولى مصالح الاستغلال التجارى تسيير المنشآت والتجهيزات المعدة لاستقبال المسافرين واستلام الشحنات ولتمكين وصول وذهاب وصيانة الطئرات ، وتكلف بقبض الرسوم والاتاوات المفروضة على المطارات المفتوحة للمواصلات الجوية العمومية المبينة في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ - ٤٤٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه. ويحدد معدل الرسوم والاتاوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك ضمن الحدود التي يقررها بصفة مشتركة الوزير المذكور ووزير المالية والتخطيط .

7) ان الاتاوات عن أملاك الدولة المترتبة نتيجة لشفل الغير لأراض او عقارات تكون جزءا من أملاك الدولة العمومية، وتشكل ملحقات ضرورية لاستغلال أولاستعمال المطارات (عنابر، عقارات، أراضى جرداء، ملاجىء الخ...) يحددها عمال العمالات بناء على اراء ومقترجات مصالح الاستغلال ومديرى أملاك الدولة طبقا للمادة، من القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه.

ان تحصيل هذه الاتاوات يتم عن طريق القابضين التابعين الاملاك الدولة طبقا للقواعد المتبعة في ميدان تحصيل الاتاوات المترتبة على شغل ملك من املاك الدولة العمومية .

غير أن رسوم الملاجىء تحصلها مصلحة الاستغلال التابعة المطار وتكلف فى كل ثلاثة أشهر بالقيام بعملية الدفع لحساب أملاك لدولة .

٣) لا تطبق الاحكام السابقة الا على المطارات التي تسيرها الدولة مباشرة .

فيما يخص المطارات الممنوح امتياز استغلالها يحل صاحب الامتياز محل الدولة لتحديد واستخلاص الاتاوات المتعلقة باستعمال المطارات من قبل الغير . أن صاحب الامتياز ملزم فقط بدفع اتاوة يمكنها أن تغطى استعمال مجموع ملحقات املاك الدولة العمومية الوطنية التي يشملها الامتياز والتي حدد عددها في دفتر شروط الامتياز » .

المادة ٢: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لاشفال المنسآت الاساسية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سينة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ فى اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث الشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية والبناء والمصاقة على قانونها الاساسى ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر الجوزى مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء.

المادة ٢: يكلف وزير الأشفال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسسوم رقم ٦٦ - ١١٢ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٤ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيـو سـنة ١٩٤٥ المتعلق بضبط ومحـاكمة وقمع المخالفـات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ المتضمن تقنين الشروط العامة لتطبيق الاسعار القصوى للعلمة الاجمالية ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: ان الثمن الاقصى لبيع منتوج من الصنع المحلى ، وفى ضمنه جميع الرسوم ، من طرف تاجر بالجملة أو بالتقسيط ، يساوى بالنسبة الى تشريع الاسعاد ، ثمن الشراء الخالى من الرسوم والمزاد عليه حد الربح الاقصى وكذا المصروفات التبعية المأذون بها والرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والواجب أداؤه ضمن ثمن البيع وذلك اذا كان البائع ملتزما بدفع الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج . واذا لم يكن البائع ملتزما بدفع هذا الرسم فيساوى هذا الشمن الاقصى ثمن الشراء بما فيه جميع الرسوم المزاد عليه حد الربح الاقصى وكذا المصروفات التبعية المأذون بها .

الله ٢ : ان المصروفات التبعية المأذون بها هي عنسد الاقتضاء:

ب) مصروفات الحزم والتفيلف المثبت دفعها بواسطة فاتورة ومصروفات نقل هذه التغليفات اذا كان المشترى هو مقدمها او كان يتحتم عليه ارجاعها .

ج) المصروفات التبعية المقاربة والعادية التي تم دفعهـــا فعلا .

اللادة ٣: ان حدود الارباح تعين فيما يخصه كل مادة ، بموجب قرار من وزير التجارة وذلك أما بالقيمة المطلقية وأما بنسبة مائونة .

واذا كان تعيين الحد الاقصى للربح الذى يتقاضاه التاجر بالجملة أو بالتقسيط ناتجا من نسبة مائوية ، فتطبق هذه النسبة على ثمن الشراء الصافى المحسوب بدون رسم وذلك فيما يخص التجار الملتزمين بدفع الضريبة ، واذا كان الامر على عكس ذلك فتطبق هذه النسبة على ثمن الشراء الصافى المقيد في الفاتورة .

ان المصروفات التبعية المبينة في المادة ٢ أعلاه لا يمكن زيادتها الى الثمن المحدد الا من حيث القيمة المطلقة .

المادة ؟: ان القرارات المنصوص عليها في المادة ٣ تنص على تعيين حدود أرباح قصصوى مستقلة للتجارة بالجمسلة وبالتقسيط ، واذا كان التاجر بالتقسيط يتمون مباشرة عند الصانع أو المنتج فيمكن تحديد حد ربح أقصى خاص ، واذا لم يجر تحديد هذا الحد الاقصى الخاص فان التاجسر بالتقسيط لا يمكن له أن يطالب الا بالحد الاقصى المسين للتجارة بالتقسيط .

and the control of th

المادة 0: ان الغرق بين ثمن الشراء المجرد من كل رسم والمتمم عند المنتج ، وثمن البيع للمستهلك ، وفي ضمنه الرسم ، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الحدود القصوى المطبقة على ثمن الشراء المتمم عند المنتج والخاصة بالتجارة بالجملة وبالتجارة بالتقسيط وبالمصروفات المشاد اليها في المواد ٢ و٣ وكا أعلاه وبالرسم الواجب تحصيله ضمن ثمن البيع ، بما في ذلك المكافأة عن التدخل الذي يقوم به عند الاقتضاء تاجسر بنصف الجملة أو تاجر بالجملة ثان وذلك اذا لم ينص على احكام مخالفة لذلك .

واذا تدخل تاجر بنصف الجملة او تاجر بالجملة آخــر فيجب أن يكون حد ربح التاجر بالجملة مقسوما بينه وبين مشتريه ، الا في حالة مخالفة ينص عليها بكيفية صريحة . الادة ٢ : يجرى تطبيق حدود الارباح القصوى في أجــل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر القرارات المنصوص عليها في المادة ٤ ، في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أن أسعار المنتجات المفروض عليها الرسم والخاضعة لنظام « الاسعار القصوى للعلامة الاجمالية » يستمر تحديدها طبقا للتنظيم النافذ سالفا وذلك الى أن يتم نشر القرارات المنصوص عليها في المادة } المتعلقة بهذه الاسعار ، في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٨: يشبه المنتج المستورد من الخارج والمباع على حالته ، بالمنتج من الصنع المحلي ، اذا كان قد سبق بيعه في المنطقة الجمركية .

اللاة ٩: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بلاغسات ، اعسلانسات

دائرة قسنطينـــة

مناقصة عن طريق المساراة عملية E. 1680 Z

بناية مدرستين تكميليتين للتعليم العام والتعليم التقني

فثحت مناقصة عن طريق المباراة لتركيب أجهزة التليفون بمدرستين تكميليتين بعمالة قسنطينة .

طلبات المشاركة

ان طلبات المشاركة يجب ان تصحب:

- بتصریح ینص علی نیة المترشح بتقدیم عروضه مع ذکر اسمه ولقبه وصفته وسکناه ،

_ مذكرة تنص على وسائله التقنية ومكان وتاريخ ونوعية واهمية الاشغال التي قام بها ،

- _ شهادة التأهيل المهنى ،
- شهادتان مسلمتان من رجال الفن .

ترسل هذه الطلبات الى السيد لمبير جاك المهندس المعمارى ١٥ نهج كلوزيل قسنطينة ، ويجب ان تصل اليه يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٥ مساء وهو آخر أجل . تشعر مباشرة فيما بعد المؤسسات التى قبلت فى المشاركة في هذه المناقصة .

دائرة الاشغال العمومية والري بتيزى وزو

تمویل القبائل الکبری بالماء ۔ شبکة ثانویة ۔ منطقة اربعاء نایت ایراثن ۔ ایرجن ۔ آیت اومالو ، بنی دوالة

مناقصية

فتحت مناقصة قصد حفر ونقل الاتربة ووضع انابيب

الكلي ٥٦ كلم . يستطيع المترشحون تقديم عروضهم على قطعة واحدة

او أكثر وتقدر قيمة الاشغال بنحو ...ر. ٢٠٠٠ دج تعريبا . يمكن الاطلاع على الملفات بدائرة الري ٢ شارع الشرق بتيزى وزو .

تقدم العروض التي يجب ان تكون مصحوبة بالوثائق التي تستلزمها الانظمة الى السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري ، الحي الادارى بتيزى وزو بتاريخ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء وهو آخر أجل .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما .

انسذاران لمقساولين

تنذر مؤسسة هيتزال الممثلة من قبل السيد المهندس الرئيسي بمصالح اشغال الهندسة المعمارية متعهد الصفقة رقم ٦٤٦ \ ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٨ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ مجموعة مدرسية بعنابة بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦، المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مؤسسة لزاليى بدر الدين الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٠ نهج انبير ، متعهدة الصفقة رقم٢٤-.٠٤١٤ ٣٣٤ المصادق عليها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ، والمتعلقة بتنفيذ الشغال تهيئة CATA بباب الواد (مدينة الجزائر) ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل خمسة عشر يوما ابتداء

من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اخبـــارات

تصريح بتاسيس جمعيات

٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣ غُشت سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار نيابة عمالة المدية ،

العنوان: الصباح ،

الهدف: الصيد ،

الركز الرئيسي: بلدية برواقية .

۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۹۵ تصریح لدی دار عمالة الواحات ،

العنوان: قوس النصر ،

الركز الرئيسي: تامنراست.

۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ ، تصریح لدی دار عمالة تلمسان ،

العنوان: اتحاد منظمات التعاون المدرسي ،

الركز الرئيسي: تلمسان .

٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،

العنوان: الشبيبة الرياضية الاسلامية السكيكدية ،

الهدف: توطيد روابط الصداقة بين جميع اعضائها وتسهيل لهم ممارسة الرياضة بمنحهم جميع الفوائد من كل نوع ،

الركز الرئيسي: سكيكدة.

۱۱ ذو القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳ مارس المنة ۱۹۶۹ ،
تصريح لدى دار نيابة العمالة بالاغواط ،

العنوان: نادى المعلمين بالاغواط ،

الهدف: جمع المعلمين ليتعارفوا وينسقوا اعمالهم التربوية وليعيشوا في جو المحبة والسلامة.

المركز الرئيسي: نهج سيدى يانس ــ الاغواط .

۲۲ ذو القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹٦٦ ،
تصریح لدی نیابة العمالة بالابیض سیدی الشیخ ،

العنوان: مركز تنشيط الشباب.

المركز الرئيسي: الابيض سيدى الشيخ.

٢ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة وهران ،

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق

عليها احكام المدة ٣٥ من الشروط الادارية العامة .

العنوان: جمعية الجغرافية والآثار القديمة لاقليم وهران، المركز الرئيسي: ٧ شارع طرابلس وهران.

١٥ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار نيابة العمالة بسكيكدة ،

المنوان: الكرة الحديدية اليدوية الروزيكادين بسكيكدة ، المركز الرئيسي: سكيكدة .

۲۲ ذو الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ ابریل سنة ۱۹۹۹ ،
تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: جمعية حماية الحيوانات ،

المركز الرئيسي: ١٢ نهج أحمد بوجلال وهران.

۱۷ ذو الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ ابریل سنة ۱۹٦٦ ، تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: لجنة الدفاع عن حقوق سكان ماريز باستيى وهران ،

المركز الرئيسي: ١٥ ، حديقة ماريز باستيي وهران .

۱۸ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ابریل سنة ۱۹٦٥ ، تصریح لدی دار عمالة المدیة ،

العنوان: الاتحادية العمالية لصيادي النيطري ، المركز الرئيسي: المدية .

٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار عمالة سعيدة ،

العنوان: الفتح الرياضي البيضى. المركز الرئيسي: البيض.

٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار نيابة العمالة بالمحمدية ،

العنوان: جمعية أولياء تلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم التقني ومدرسة التعليم الفلاحي بسيق ،

المركز الرئيسي: المدرسة التقنية بسيق.